

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة
مكتب التأهيل الاجتماعي / الجمعيات المركزية للمعوقين

طلب استخراج بطاقة إثبات شخصية للمعاق

الاسم الثلاثي للطالب تاريخ الميلاد محل الميلاد
بطاقة (عائلية / شخصية) للبالغين رقم تاريخ صدورها سجل مدني
محل الإقامة
البطاقة المطلوب استخراجها (أول مرة / بدل فاقد / بدل تالف)
تحريراً في / / توقيع الطالب ()

التقرير الطبي

بتوقيع الكشف الطبي على الطالب المذكور عاليه تبين وجود عجز عبارة عن

اسم الطبيب المختص:
تحريراً في / / التوقيع ()

التقرير النفسي (لحالات التخلف العقلي فقط)

تبين وجود تخلف عقلي درجته
اسم الأخصائي النفسي
تحريراً في / / التوقيع ()

قرار لجنة فحص طالبي التأهيل ومنح الشهادات

قررت اللجنة خلال اجتماعها بتاريخ / /

رقم البطاقة المستخرجة تاريخ الاستخراج / /
اسم مستلم البطاقة
التوقيع ()

- يعفى من الفحص الطبي أو النفسي و كذلك من العرض على لجنة فحص طالبي التأهيل كل من حصل على شهادة تأهيل (أو سوف يحصل عليها مستقبلاً) .
- يعد التقرير الطبي أو النفسي في حالة طلب استخراج البطاقة لأول مرة فقط .

وزارة التضامن الاجتماعي
مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد
بشأن استخراج بطاقة إثبات شخصية للمعاق مستوفياً المستندات والرسوم المطلوبة للحصول على الخدمة .
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه طلب استخراج بطاقة إثبات شخصية للمعاق بوزارة التضامن الاجتماعى تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٦

كثمره للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة التضامن الاجتماعى ، والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- عدد ٣ صورة فوتوغرافية مفاص ٤ × ٦ .
- مستند يفيد قيد المعاق بدائرة عمل المكتب .
- محضر شرطه فى حالة طلب استخراج بدل فاقد .
- البطاقة التالفة فى حالة طلب استخراج بدل تالف .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- ١ جنيه (جنيها واحدا) مصاريف إدارية فى حالة استخراج البطاقة لأول مره ، ويجوز الإعفاء من السداد بناء على بحث اجتماعى .
- ٢ جنيه (جنيهان) مصاريف إدارية فى حالة استخراج (بدل فاقد / بدل تالف)
(وفقا لتعليمات الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين)

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة باستخراج بطاقة إثبات شخصية للمعاق خلال موعدها أربعة ايام من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات و الأوراق.

وفى حاله عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :-

المحافظة ت:

هيئه الرقابة الاداريه : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الاداريه بالمحافظة ت :